مناقصات ومزايدات ـ مدى جواز سريان الحظر المنصوص عليه بالمادة (٣٩) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات على العطاء المقدم من مكتب الاستشارات الهندسية إلى الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء عن عملية تنفيذ المبنى الجديد المجاور لمبنى الهيئة ـ سريان الحظر ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمواد (٨٩ ، ٩٠ ، ٩١) من القانون المدني وكذا أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (٣٩) من ذات القانون وكذا أحكام المادة (١٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا أحكام المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٤ بشأن إعادة تنظيم الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء وكذا أحكام المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع إستن أصلاً عاماً في القانون المدني مقتضاه أن العقد يتم بتعبير كل من المتعاقدين عن إرادته بقصد إحداث أثر قانوني معين هو إنشاء الإلتزام شريطة توافق الارادتين ، وأن التعبير عن الإرادة وهو مظهرها الخارجي وعنصرها المادي المحسوس قد يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة أو باتخاذ أي موقف آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة مقصوده، والعبرة في التعبير عن الإرادة بوجوده القانوني لأن هذا الوجود وحده هو الذي يترتب عليه الآثار القانونية للتعبير ويتم ذلك باتصاله بعلم من وجه إليه ، فأثر القبول يكون أكثر وضوحاً من أثر الإيجاب فالقبول إذا أنتج أثره بوصوله إلى علم من وجه إليه كان هذا الأثر هو تمام العقد فلا يجوز التحلل منه أو الرجوع فيه ويلتزم كل من الطرفين بتنفيذ أثاره ٠

ومن ناحية أخرى فإن المشرع حظر في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على العاملين بالجهاز الإداري للدولة والذي يشمل الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة وعلى العاملين بوحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية أو الاقتصادية التقدم بعطاءات أو عروض إلى تلك الجهات سواء تم ذلك بذوات هؤلاء العاملين أو بواسطة الغير ٠

إلا أنه متى صدر أمر الإسناد من الجهة الإدارية وعلم به المتعاقد فإن العقد يعد منعقداً ولما كان العقد في الحالة المعروضة قد توافرت فيه كافة شروطه وأركانه القانونية فإن مخالفته للحظر الوارد في المادة (٣٩) المشار إليها لا يؤثر في صحته ولا يؤدي إلى بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية عن هذه المخالفة إن كان لها محل ٠

(فتوى رقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ ملف رقم ٦٤/٢/٧٨)